

آراء

حصيلة برلمان الموالاتة في تونس

أنور الجمعاوي

مرّت سنة، وأزيد، على تركيز برلمان جديد في تونس، أنتجته منظومة 25 يوليو (2021) بقيادة الرئيس قيس سعيد، الذي حلّ المجلس النيابي المُنتخب السابق، والغى دستور 2014، ووضع دستوراً جديداً بُني على نقض الحكم البرلماني وتأسيس نظام رئاسي مطلق. كما عدّل القانون الانتخابي على طريقته، واستبدل الاقتراع على القوائم بنظام الاقتراع على الأفراد، وأمر بتنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في دورتين (2023/ 2022)، قاطعها حلّ الأحزاب المعارضة الوازنة (حركة النهضة، الحزب الدستوري الحرّ، التّيار الديمقراطي، حزب العمال...)، وترشّح للتسابق على القوّز بها طيف كبير من غير المُحزّيين، وكذا، مُرشّحو أحزاب صغيرة موالية للنظام الحاكم (التّيار الشعبي، الوطنيون الديمقراطيون، حركة الشعب، حركة 25 يوليو، حركة تونس إلى الأمام...)، ولم تتجاوز نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات المذكورة حدود 11.4%، وأفضّت إلى صعود وجوه برلمانية معظمها جديدة، وعُدّت، رغم محدودية صلاحياتها وحاضنتها الشعبية، التونسيين بحدّ أفضل. وبعد عام من ممارساته المجلس النيابي الجديد أشغاله، التي انطلقت بتاريخ 13 مارس/ آذار 2023، بحق للدارس أن يقف عند مدى نجاعة أدائه التشريعي ودوره الرقابي، ومدى استجابته لانتظارات التونسيين.

يتّسم البرلمان الجديد بسمة التجانس، من جهة ولاء أعضائه للرئيس قيس سعيد، وتسليمهم بشرعية مسار 25 يوليو (2021) ومُخرجاته، ويغلب عليه اللون الواحد، على خلاف الغرف النيابية بعد الثورة، التي تميّزت بتعددية حزّبية ظاهرة، أثرت التداول والنقاش بشأن مشاريع القوانين وقضايا الشأن العام، رغم ما تخلّلها من خلافات أيديولوجية حادة، وتكوّنت من كتل برلمانية مؤدّة لرئيس الجمهورية، وأخرى معارضة له. فيما يبدو البرلمان الجديد منسجماً عموماً مع المنظومة الرئاسية والحكومية السائدة. وقد عقد، منذ تركيزه في الـ 13 من مارس/ آذار من العام 2023، ما لا يقلّ

عاشة البرصي

للمرّة الأولى في تاريخها، تشهد المحكمة الجنائية الدولية ضحّة إعلامية عند تقدّم الأُداء العام بطلب مذكرة اعتقال اشخاص مُشتبه فيهم. إذ أعلن المدّعي العام للمحكمة كريم خان، في بيان صحافي مُطول، وفي مقابلة تلفزيونية مسجلة مع شبكة «سي أن أن» الأميركية، أنّ مكتبه قد تقدّم بطلبات لإصدار أوامر قبض في ما يتصل بالحالة في فلسطين، شملت رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو ووزير الأمن الإسرائيلي يوفاف غالانت، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في قطاع غزّة، وأخرى شملت قائد حركة حماس في قطاع غزّة يحيى السنوار وقائد كتائب عز الدين القسام، الذراع العسكرية لحركة حماس، محمد الضيف، ورئيس المكتب السياسي لحركة حماس إسماعيل هنية. تشكل هذه الخطوة المفاجئة انقلاباً على بطء التحقيق ومماطلة خان، وعدم اكتماله بضحايا الاحتلال الإسرائيلي منذ تقلده المنصب في صيف 2021. ومن يعرف خان، ومراولغاته، وقربه من الطغاة والجناة أكثر من الضحايا، وخنوعه أمام الدول العظمى، أميركا خاصة، وانحيازها لإسرائيل، لا بدّ أن يتساءل عن سبب هذا التحوّل بعيداً عن الهدف المُعلن؛ خدمة العدالة الدولية، لأنّ قرار توجيه تهم إلى قادة إسرائيل، وطلب اعتقالهم، قرأز سياسي لا يملكه كريم خان.

الإجابة نقلتها وسائل الإعلام الإسرائيلية، القناة 12 تحديداً، في الساعات الأولى التي تلت تسريب خبر احتمال طلب إصدار مذكرات الاعتقال، التي تشمل نتنياهو وغالانت، إذ أفادت القناة، نقلاً عن الصحافي الإسرائيلي البارز في «يديعوت أحرونوت» أميت سيفال، بأنّ مصادر إسرائيلية مرتبطة بالمحكمة الجنائية أخبرته بأنه يستحيل أن يجرّو خان على هذه الخطوة من دون أن يحصل على الضوء الأخضر من واشنطن؛ واشنطن، التي دعمت ترشيحه للمنصب، فسّد لها أكثر من خدمة؛ من خلال وقف التحقيق في جرائم الجنود الأميركيين في أفغانستان، وامتناله لأوامر واشنطن في قضية أوكرانيا، إلى حين حصوله على مذكرة اعتقال ضدّ الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في وقت قياسي، ولقاءاته المتكررة مع صناعات القرار في واشنطن، واستضافته وفداً من الكونغرس في لاهاي لمناقشة أولوياته

عن 76 جلسة عمائة، وعشرات الاجتماعات والسماعات داخل اللجان التمثيلية القازة. وبحسب عمل إحصائي مفصل، نشره موقع الكتبية، فإنّ نسبة حضور النواب في 44 جلسة عامة تقدّر بـ 91%، وهو حضور مُكثّف ومُستقرّ. غير أنّ هذين الاستقرار والحضور شبه الدائم لأغلبية النواب لا يعنيان كثافة منجزهم التشريعي. فخلال سنة كاملة عُرض 83 مشروع قانون على المجلس النيابي لم يُصادق سوى على 36 منها. وبحسب منمّظة «أنا يقظ»، فإنّ 59% من مشاريع القوانين المعروضة على البرلمان اقترحها رئيس الجمهورية، فيما تقدّر مقترحات النواب بـ 41% من مجموع مشاريع القوانين المقترحة على المجلس النيابي. وكلّ مشاريع القوانين، التي حظيت بتصديق مجلس نواب الشعب عليها، وردت بمبادرة من رئاسة الجمهورية، فيما ظلت 25 مبادرة تشريعية تقدّم بها نواب على هامش اهتمامات البرلمان، ولم تنظر الأُجان النيابية سوى في أربعة مشاريع منها، ولم يُحلّ أي مشروع قانون اقترحه النواب إلى الجلسة العامة، باستثناء مشروع تجريم التطبيع مع إسرائيل، الذي اقترحته كتلة الخطّ الوطني السيادي، وتمّ التصديق على فصلين منه فحسب، وعلّق النقاش بشأنه بسبب تحقّقات كلّ من رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية، بحسب تقارير متواترة. والألفات، أنّ مكتب المجلس النيابي أرجا النظر في ستّ مبادرات تشريعية أو رفض إحالتها على اللجان التخصصية. والحال أنّها موقّعة من أربعين نائباً على الأقلّ. ومن بين تلك المبادرات، واحدة تتعلّق بإحداث المحكمة الدستورية، التي يُفترض أن تلعب دوراً مُهمّاً في فضّ مسائل النزاع على الصلاحيات، وضمان شفافية المسار الانتخابي، وتأمين التوازن بين السلطات، وفرض رقابة على أداؤها. ومبادرة أخرى تتعلّق بتعديل المرسوم الرئاسي عدد 54، الذي فرض قيوداً صارمة على حزّبة التعيين، وأفضى اعتماده إلى إيداع عددٍ معتبر من السياسيين، والمدوّنين، والإعلاميين، في أقبية السجون، على خلفية معارضتهم سياسات المنظومة الحاكمة، بحسب تقارير منمّطات حقوقية. ويُرجّح مراقبون أنّ عدم

تمرير مكتب المجلس المبادرتين المذكورتين، مرّده إلى مهادنة رئيس البرلمان، إبراهيم بودريالة، السلطة التنفيذية، وميله إلى تركّية التوجّهات الرئاسية والحكومية، بدلاً من الاعتراض عليها. وأذى تهميش دور النواب في سنّ القوانين وتعديلها، في مقابل القبول بكلّ المقترحات التشريعية الرئاسية، باستثناء مبادرة تتعلّق بإحداث صندوق التنمية القطري، إلى مركزة سلطة التشريع بيد رئيس الجمهورية.

والناظر في محامل التشايع المصادق عليها، يتبيّن أنّ جلّها يتعلّق بتمرير اتفاقيات قروض وهبات وبيروتكولات تعاون مع دول شقيقة. وتمّت المصادقة عليها بطريقة الية وسريعة، ولم تخضع لتداول واسع بين النواب باعتبارها صادرة عن رئيس الجمهورية، وتتكوّن من فصل يتيم أو فصلين، وتتعلّق بتأمين موارد مالية خارجية لسدّ عجز الموازنة العامة. كما صدّق النواب الجدد على القانون عدد 22 لسنة 2024، المتصلّ بإقرار البطاقة البيومترية بدلاً عن بطاقة التعريف الوطنية. كما جرى تعديل القانون المتعلّق بجواز السُفر ووثائق السُفر، وإقرار جواز السُفر البيومتري، وهي تعديلات مهمّة، طال انتظارها، وتساهم عملياً في رقمنة الإدارة، وتوفير خدمات القرب لعموم المواطنين. كما أقرّ القانون المتعلّق بالموافقة على انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية، المعتمدة في بودابست في 23 نوفمبر 2001 (القانون عدد 9 في 6 فبراير/ شباط 2024). وهو تصديق على أهميته يتعارض مع محتوى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 الذي تضمّن عقوبات جزّية قاسية، تنتهك الحريات العامة والخاصة، وشابّه عدة إخلالات، خصوصاً ما تعلق بضبابية صياغته اللغوية، واقتفاره لبدا التناسب بين الجريمة والعقاب. وبخصوص التشريعات ذات الخلفية الاقتصادية والاجتماعية، صادق المجلس النيابي على تسعة قوانين فقط، خمسة منها تتعلّق باتفاقيات هبات وقروض، وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي بين تونس وكيبك، وأقرّ الحق في الشغل من خلال المصادقة على فصل مهمّ في قانون

مذكرة كريم خان وفدّ دسّ السمّ في العسل

ونجهه في قضية أوكرانيا، وقضايا أخرى، مع العلم أنّ واشنطن ليست دولة طرفاً في المحكمة، بل عدوّة لها.

تحرك خان في قضية الجرائم المرتكبة في فلسطين المحتلّة جاء خدمة لأكثر من هدف، تنصّدره رغبة واشنطن في كبح تصعيد نتنياهو وغالانت في غزّة، وجهرها على عزمهما تحديّ بايدن، الذي يرفض اجتياحاً برّياً واسع النطاق لرفح، مفضّلاً الكصف والتدمير عن بعد، إبادة «لايت»، إن جاز التعبير، لا تعرّض للخطر خطوط فوزه في الانتخابات الرئاسية المقبلة، ولا تعرّض بايدن ذاته لخطر المقاضاة بتهمة التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية. لقد تعدّدت أسباب انزعاج واشنطن من نتنياهو بعد أن حاول إقحام إدارة بايدن في حرب مباشرة مع إيران، ترفض واشنطن الخورط فيها، للتركيز على أولويات سياستها الخارجية تجاه الصين وروسيا، إضافة إلى وقوف نتنياهو في طريق صفقة مع السعودية، بما في ذلك رفضه وقف إطلاق النار، وحلّ الدولتين.

من الواضح أنّ نتنياهو أصبح عبئاً خطيراً على حكومة بايدن، حتّى استدعى ذلك توظيف المحكمة الجنائية الدولية ورقة ضغط لحمله على تغيير سياساته، ثمّ تهميشه سياسياً لفسح المجال أمام قيادة بديلة أكثر انصياعاً لأوامر واشنطن، مثل الجنرال بني غانتس، الذي لا يقلّ إجراماً عن غيره من حكومة الإبادة الحالية. سنرى خلال الأيام أو الأسابيع القادمة مدى استجابة نتنياهو وغالانت لورقة المحكمة، بعد أن تُصدر في حقهما مذكرة اعتقال دولية، ويضاف اسمهما إلى قائمة المجرمين المنبوذين دولياً. على الأرجح، لن ترفض الدائرة التمهيدية الأولى في «الجنائية الدولية» هذا الطلب، ولن تتأخّر كثيراً في إصداره، في ضوء الزوبعة الإعلامية التي أحدثها خان، وتوظفيه دعم لجنة خبراء جُلّهم مشاهير بريطانيون بنقحة هوليوودية، تمثّلها المحامية أمل كلوني. الآن، وقد أصبح اثنان من أكبر رعاة الإبادة الإسرائيليين على وشك أن يصبحا مطلوبين للعدالة الدولية، لا يسعنا إلا الاعتراف بأنّ طلب مذكرة توقيف ينطبق عليها وصف «ضربة معلم»، لأنّها ضربت عدّة عصافير بحجر واحد. بالإضافة إلى محاولة كبح جماح نتنياهو، ومن حوله، تسعى المذكرة إلى إنقاذ سمعة المحكمة ذاتها، التي ركّزت منذ إنشائها في 2002 على مقاضاة الأفارقة

والعرب والروس، وبعض الجنسيات الأخرى، وحرصت على إبقاء الدول الغربية بعيدة عن المسألة، من خلال رفضها التحقيق في جرائم الجنود البريطانيين في العراق، وتعليق التحقيق في جرائم الجنود الأميركيين في أفغانستان. اليوم، يعتبر طلب مذكرة اعتقال قادة إسرائيليين أول خطوة ضدّ أكبر حليف للدول الغربية، ما جعل خان يحاضر أمام العالم عن الاستقلالية والحياد، وعدالة دولية تساوي بين الجميع. بل لقد تحوّل لدى بعضهم إلى بطل القضية الفلسطينية، بعد أن رسّخت الخطوة كسر استثنائية إسرائيل، في حين أنّ الفضل يعود إلى الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل في محكمة العدل الدولية، وحرّكت بموجها مياه العدالة الراكدة، وألغت قاعدة الاستثناء الإسرائيلي بإخضاع كبار مسؤوليها للمحاكمة، للمرّة الأولى في تاريخها الاستعماري.

على المدى القصير أيضاً، تتوقع أنّ تُشجّع طلب مذكرة اعتقال نتنياهو وغالانت محكمة العدل الدولية على حسم أهم نقطة خلاف بين قضاة المحكمة، الذين يطالب نحو نصفهم بإصدار أمر مؤقت يلزم إسرائيل بوقف عملياتها العسكرية، وانسحابها من غزّة، ومن شأنه، أيضاً، أن يعيق غزّة إسرائيل دولياً، وبدعم الدعاوى التي رفعتها جهات مدنية في كلّ من أميركا وألمانيا وبريطانيا، من أجل حظر تسليح إسرائيل. إلا أنّ استعراضاً سريعاً لما غاب عن مذكرة التوقيف يُبرز السمّ الذي دسه كريم خان في هذا العسل كلّه؛ سمّ قد يسري في جسد القضية في المدين المتوسط والعديد، ويمكن تلخيصه في أربع نقاط؛ أولها، غياب جريمة الإبادة الجماعية «genocide» عن لائحة التهم الموجهة للطرفين، مستبدلاً بإهاها بتهمة الإبادة «extermination»، في مساواة تامّة بين الجرائم المنسوبة إلى كبار مجرمي دولة الاحتلال، وعناصر حركة مقاومة، من خلال هذه المراوغة البارعة، يسعى خان إلى إنقاذ نتنياهو وغالانت من تهمة ارتكابهما إبادة جماعية، جريمة الجرائم، في غزّة. فحسب تعريف نظام روما الأساسي «تشمل الإبادة تعمدّ فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إبلاك جزء من السكان»، وترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يستهدف المدنيين، خطيط رفيع يميز الإبادة عن الإبادة الجماعية، ورد تعريفه في أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية

” يتّسم البرلمان الجديد بسمة التجانس، من جهة ولاء أعضائه للرئيس قيس سعيد، ومُخرجاته

”

ميزانية 2024 (القانون عدد 13 لسنة 2023) المتعلّق بتسوية الوضعية المهنية لعمّال الحطائر. وهي حصيلة تشريعية ضعيفة لا محالة، لا ترقى إلى سنّ متى قانوني يتحرى تحقيق التنمية الشاملة، وتطوير الوضع المعيشي لعموم المواطنين، وتحسين قدرتهم الشرائية. أما على الصعيد البيئي، فأصدرت ثمانية قوانين، تعلّقت بالتطهير ودعم قطاع الحبوب، وتنظيم التجارة الدولية باصناف الحيوانات البرية، وإحالة التصرّف في النفايات إلى الجماعات المحلية والتجمّعات البلدية بالتعاون مع مؤسسات عمومية أو خاصة. ومع أهمّية هذه التشريعات في المجال البيئي، فإنها تبقى دون المأمول، خصوصاً أنّه لم يُقرّ، بعد، مجلّتا المياه والبيئة. ومن ثمّ، فإنّ الجهد التشريعي للمجلس النيابي الجديد ضعيف كمّاً وكيفاً، وذلك في ظلّ اكتفاء النواب بالمصادقة على مشاريع قوانين رئاسية وحكومية، وعجزهم عن الإمساك بزمام المبادرة التشريعية، وتمرير قوانين وازنة مثل تجريم التطبيع، وتنصيب محكمة دستورية، وتعديل المرسوم عدد 54 أو إلغائه. أمّا بشأن الأداء الرقابي للمجلس النيابي خلال السنة الأولى من أعماله، فقد وجّه نواب، بحسب ما ورد في الموقع الرسمي

للبرلمان التونسي، 748 سؤالاً كتابياً إلى أعضاء الحكومة، من بينها 24 سؤالاً لم يتلقّ أصحابها، بعد، إجابات من الوزارات المعنية، رغم مُضيّ أشهر من تاريخ توجيهها. وجلّ الأسئلة الموجهة إلى الفريق الحكومي تعلق بطلب النفاذ إلى معلومة أو المطالبة بتحسين البنية التحتية أو التبليغ عن شُبهات فساد. ولم يعقد البرلمان سوى جلستين حوار، فقط، مع كلّ من وزير الشباب والرياضة ووزيرة التجهيز والإسكان، في جلستين عامتين خلال شهر يوليو/ تموز 2023. فيما وجّه النواب دعوة رسمية إلى رئيسة الحكومة السابقة نجلاء بون إلى التحاور معها بشأن معضلة الهجرة غير النظامية من تونس وإليها. لكنّها لم تستجب لتلك الدعوة، كما لم يبادر المجلس النيابي إلى إعادة النظر في 122 مرسومًا من المراسيم الرئاسية التي صدرت خلال مرحلة إدارة البلاد بالتدابير الاستثنائية (18 شهراً)، باستثناء مرسوم «الصلح الجزائي وتوظيف عائداته»، الذي بادر رئيس الجمهوريّة إلى تعديله وعرضه في صيغة مشروع قانون فصادق عليه البرلمان بأغلبية مرّزة، ودلّ ذلك على قصور في الأداء الرقابي للمجلس النيابي، بل على عطالة برلمانية غير مُعلّنة، وتبعية مطلقة للسلطة التنفيذية، بحسب مراقبين.

على صعيد آخر، اختار البرلمان الجديد العمل بعيداً من أضواء السلطة الرابعة. فمنع وسائل الإعلام الخاصة والأجنبية من تغطية جلسته الافتتاحية، ورفض حضور الإعلاميين مداولات اللجان النيابية. وهي سابقة، لم تعرفها المجالس النيابية التونسية بعد الثورة. وفي ذلك حجبٌ للمعلومة، وإهدارٌ لمبدأ الشفافية، وتأمين عزلة البرلمان على كلّ ما. ختاماً، تطع طيفٌ معتبر من التونسيين إلى أنّ يُحدّث البرلمان الجديد ثورة تشريعية. لكنّه لم يفعل. بل أثار أنّ يقوم بدور وظيفي، ثانوي، وأنّ يظلّ ظلّاً للسلطة التنفيذية ويتابعها لهما. كما تشوق الناس إلى أنّ يحوّل النواب وعودهم الوردية خلال الحملة الانتخابية واقعاً مُعاشاً. لكنّهم لم يفعلوا. وأدى ذلك، عملياً، إلى تعميق الفجوة بين برلمان الموالاتة وأكثر المواطنين

(استاذ جامعي تونسي)

مكتب بيروت

لا يحتاج تحقيقاً على الأرض، ذريعة خان المُتلى في عدم التقدّم في هذا التحقيق. المدّعي البريطاني الاحمدي سبحاوول إبقاء القادة بعيدا عن سياق الاحتلال، لينزع عن القيادة الفلسطينيّين حقّ المقاومة المسلحة، الذي كفله العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المُتحدة، واتفاقية لاهاي، واتفاقية جنيف الثالثة.

أما أخطر سمّ مدسوس في القضية، فيتعلّق بإمكانية تنازل المدّعي العام لإسرائيل عن القضية، متى أعلنت السلطات الإسرائيلية عزمها مقاضاة نتنياهو وغالانت أمام محاكمها، لمواجهة التهم ذاتها، بما أنّ نظام روما الأساسي يقوم على منح أولوية التحقيق للمحاكم الوطنية القادرة، والرغبة في مقاضاة رعاياها، وفقاً لمبدأ التكامل. ولقد انتقد وزير الخارجية الأميركي أنطوني بلينكن المحكمة بشدّة، واتهمها بأنها «أقحمت نفسها في شؤون دولة تتضمّع نظام قضائي ديمقراطي شرعي مستقلّ»، فأجاب مكتب الادعاء في المحكمة أنّ خان لم يتلقَ معلومات من إسرائيل تثبت وجود إجراءات قانونية حقيقية للتحقيق في الجرائم المذكورة، ملتحاً إلى انتظاره إشارة من تل أبيب لتنازله عن الادعاء.

في ضوء فرصة التحايل على العدالة الدولية التي يوفرها نظام روما للدول، يواجه الفلسطينيون السيناريو الأسوأ، الناتج عن عدم توفر فرصة تطبيق مبدأ التكامل بشأن قادة «حماس»، الذين قد يصدر في حقهم أمرٌ بالاعتقال. فبعد أن بادر الفلسطينيون، بموافقة قادة «حماس»، باللاجوء إلى المحكمة من أجل تحقيق العدالة، يجدون اليوم أنفسهم في قصص الاتهام، في قضية يساوي فيها خان بين كبار المجرمين، قادة دولة احتلال نووية، وحركة مقاومة شعبية، بين قتل مئات الإسرائيليين وعشرات الآلاف من الفلسطينيين. وبحكم انحياز إسرائيل، يفوق عدد المُتّهمين الفلسطينيين عدد المتهمين الإسرائيليين، ويوجّه خان للسنوار وللضيف ولهنية ثماني تهم، مقابل سبع لنتنياهو وغالانت، بما فيها خمس تهم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية موجهة ل«حماس»، مقابل ثلاث فقط تلاحق الطرف الإسرائيلي. صحيح أنّ وضع نتنياهو وغالانت على قائمة كبار مجرمي القرن الحادي والعشرين حدث يستحقّ التقدير، رغم تأخّره، لكنّه لا ينبغي أن يُنبّض وجه خان وعدالته السّاقفة.

(باحثة مغربية)

مكتب بيروت

الفضل يعود إلى الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضدّ إسرائيل في «العدل الدولية»، والقاعدة الاستثناء الإسرائيلي

”

ليوغسلافيا السابقة، بشأن الجنرال الصربي راديسلاف كرسيتيتش في عام 2001، الذي ثبتّ ضده ارتكاب جريمة إبادة جماعية في سيربينيتسا. وتجادل المحكمة في قرارها بأنه «يمكن تمييز فعل الإبادة من الإبادة الجماعية لأنّه لا يُرتكب على أساس الانتماء القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني لشخص ما، لا يستدعي وجود أيّ نية خاصة، أي القصد من إبلاك الجماعة كلياً أو جزئياً».

يسدي خان خدمة رفيعة لإسرائيل وحلفائها بإبعاد تهمة الإبادة الجماعية عن القادة الإسرائيليين؛ جريمة تفترض ارتكاب عدد من الأعمال الإجرامية بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما، على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين. ومن خلال توجيه التهمة نحو الإبادة، بدلاً من الإبادة الجماعية، قد يؤثر في رأي بعض قضاة محكمة العدل الدولية، الذين يتحدثون عن مخرج تفنادي إصدار حكم بالإبادة الجماعية على إسرائيل في قضية جنوب أفريقيا، التي تُورّق تل أبيب وحلفائها. الخطير، أيضاً، في مقارنة خان، أنّها لا تُشكّل امتداداً للتحقيق الذي أطلقته سلفه المدّعية الغامبية فاتو بنسودا في ربيع 2021، وازعة القضية في سياق الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وطلب التحقيق في جرائم ترتبط بجوهر طبيعة النظام الاستيطاني، بما في ذلك جريمتي الاستيطان والفصل العنصري (الأبارتهايد) المرتبطتين بسياسات دولة الاحتلال، بما

■ مكتب بيروت
بيروت ـ الجزيرة ـ شارع باستور ـ بناية 33 west end
هاتف: +974401567794 - 00961 1442047
البريد الإلكتروني: info@alaraby.co.uk
الاشتراكات: alaraby.co.uk/subscriptions
هاتف: +97440190635 - جوال: 00961 359977
للإعلانات: alaraby.co.uk/ads

المكتب
العنكب الرئيسي، لندن
Ealing Cross, Second floor, 85 Uxbridge Road, London, W5 5TH
Tel: 00442045801000
مكتب الدوحة
الدوحة ـ برج الفردان ـ لوسيل، الطابق الـ 20 ـ
هاتف: 0097440190600

رئيس التحرير **معن البيارب** ■ مدير التحرير **ارنست خوري** ■
المحرر الفني **اميك منعم** ■ السياسة **جمانة فرحات** ■
التخصص **مصطفى عبد السلام** ■ الثقافة **نجوان زرويش** ■
منوعات **ليال حداد** ■ المجتمع **يوسف حاج علي** ■ الرياضة
نبيل التلياني ■ تحقيقات **محمد عزام** ■ مراسلون **نزار فنديك**

العربي الجديد
www.alaraby.co.uk

تصدر عن شركة فضاعات ميديا ليميتد (Fadaat Media Ltd)